

## تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة

### - دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية البليدة -

قرامطية زهية  
طالبة دكتوراه  
جامعة سعد دحلب - البليدة-

الدكتور علاش أحمد  
أستاذ محاضر- أ-  
بجامعة سعد دحلب -البليدة-

#### الملخص:

يتمثل موضوع المداخلة في تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة ، وذلك من خلال الوقوف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذا الدور التمويلي للزكاة، مع دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية البليدة في تمويله للمشاريع الصغيرة. الكلمات المفتاحية:صندوق الزكاة الجزائري، المؤسسات الصغيرة.

#### Résumé :

Cette étude dépend sur l'intervention de l'expérience du Fonds Zakat algérien dans le financement des petites entreprises, et mètre face à la réalité des petites entreprises en Algérie, ainsi le rôle du fonds de la Zakat pour ces entreprises avec une étude de cas du fonds de la Zakat au niveau de la wilaya de Blida dans le financement des petites entreprises.

**Mots-clés:** le Fonds Zakat Algérien, les petites entreprises.

#### تمهيد:

إن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء بما يشعرهم بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الإتكالية ويساعد في استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الإنتاجية وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم ويكفل لهم المستوى اللائق بالمعيشة ،ومن هنا تبرز أهمية مصادر التمويل الإسلامية القائمة على الإحسان التي يمكن استخدامها لتوفير التمويل لهذه الفئات فيمكنهم العيش في كرامة من ناتج عملهم ويكسب المجتمع طاقة إنتاجية جديدة للاقتصاد القومي.

إذ أصبحت المشروعات الصغيرة خيارا إستراتيجيا لتحقيق التنمية في الجزائر، إلا أنها تعاني من عدة معوقات تقف حجرة عثرة في الارتقاء بها، على رأسها التمويل. ف جاء هذا البحث ليركز على مصدر جديد من مصادر تمويل هذه المؤسسات ألا وهو صندوق الزكاة.

من هذا المنطلق فإن هذه الورقة تهدف إلى محاولة إبراز دور صناديق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة في ظل اشكالية التمويل التي تعاني منها هذه الأخيرة. وعليه يمكن بلورة الإشكالية التالية:  
-كيف يمكن استعمال أموال صناديق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟  
وللإجابة على ذلك، ارتأينا أن تتضمن هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

المحور الأول: المؤسسات الصغيرة في الجزائر؛

المحور الثاني: الدور التمويلي للزكاة ؛

المحور الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة من طرف صندوق الزكاة الجزائري.

المحور الأول: المؤسسات الصغيرة في الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة دورا هاما في اقتصاديات الدول سواء على مستوى الدخل القومي أو في استحداث مناصب عمل.

أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا رسميا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12/12/2001، حيث أعطى المشرع تعريفا يضع حداً للفراغ القانوني الحاصل، والجدل القائم حول هذا الموضوع، وقد تضمن القانون التوجيهي التعريف التالي<sup>1</sup>:

-"تعرف المؤسسات ص و م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كما تستوفي معيار الإستقلالية."

-بالإضافة إلى التعريف السابق تضمن القانون التعاريف المفصلة التالية:

\* المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار؛

\* المؤسسة الصغيرة وهي التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار؛

\* المؤسسة المصغرة وهي التي تشغل ما بين 01 إلى 09 عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج .

2-خصائص المؤسسات الصغيرة: إن خصائص المؤسسات الصغيرة هي التي جعلت المستثمرين يقبلون على الاستثمار فيها ولعل أهم هذه الخصائص مايلي<sup>2</sup>:

-صغر حجم المشروع الاستثماري المدار في إطارها مقارنة بالمؤسسة الكبيرة؛

-لا يحتاج هذا النوع من المؤسسات إلى مساحة كبيرة لوضع هياكلها القاعدية ؛  
-استقلال إدارة المؤسسة ، حيث أن صاحب المشروع عادة ما يكون هو المدير، وهذا ما يجنب المؤسسة المشاكل الناتجة عن تعدد الشركاء ؛  
-إن درجة المخاطرة التي تحيط بها ليست كبيرة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة؛  
-إن هذا النوع من المؤسسات عادة ما يحتاج إلى تكنولوجيا بسيطة عند بداية العمل فيها؛  
-يتميز هذا النوع من المؤسسات بالقدرة العالية على التفاعل و بمرونة مع متغيرات الاستثمار، حيث نستطيع التحول إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته ؛  
-ارتفاع قدرة المؤسسة على التطوير وذلك يرجع لقدرة أصحابها على الابتكار والإبداع الذاتي ؛  
-قلة حجم القوى العاملة في هذه المؤسسات يعطي إمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة ونقص تكلفة العمل نسبيا.

3-أنواع المؤسسات الصغيرة: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة إلى عدة أنواع، وذلك حسب المعيار المأخوذ بعين الاعتبار، كما يلي:<sup>3</sup>

أ-التصنيف حسب الإمكانيات الإنتاجية: ويشمل:

-المؤسسات المنزلية؛

-المؤسسات الحرفية؛

ب-التصنيف على أساس طبيعة الإنتاج: ويمكن التمييز هنا بين المؤسسات التالية:

-مؤسسات إنتاجا لسلع الاستهلاكية (منتجات غذائية ، الورق ، الخشب ، الجلود.....) ؛

-مؤسسات إنتاج سلع وسطية(تحويل المعادن ، الحاجر والمناجم ، مواد البناء.....) ؛

-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

ج-المؤسسات الخدمائية: وهي التي تقدم خدمات لزبائنهم مثل خدمة الاستثمارات الطبية وخدمات الكمبيوتر.

ثانيا:هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11/11/2002م بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات ، التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى الصندوق ما يلي:<sup>4</sup>

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في

المجالات التالية:

\*إنشاء المؤسسات؛

\*تجديد التجهيزات؛

\*توسيع المؤسسات.

-تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

-إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.
- 2-صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19/04/2004 برأسمال يقدر ب30مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 .

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:<sup>5</sup>

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار؛
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك؛
- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.
- 3-المشاكل وحاضنات الأعمال:
- أ-مفهوم المشاتل وحاضنات الأعمال: وهي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة و دعمها، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وقد أنشئت طبقا للمادة 12 من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و تأخذ ثلاثة أشكال وهي:<sup>6</sup>
- المحضنة: وهي تتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة في قطاع الخدمات؛
- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات في قطاع الصناعة والمهن الحرفية؛

-نزل المؤسسات : و يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

ب-أهداف المحاضن : تسعى المحاضن إلى تحقيق أهداف عديدة منها:<sup>7</sup>

-تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسستي ؛

-المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها ؛

-تشجيع نمو المشاريع المبتكرة؛

-تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجدد؛

-ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة ؛

-تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل؛

-التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في التطور الاقتصادي.

ج-وظائف المحاضن:و تتكلف هذه المحاضن بمايلي:<sup>8</sup>

-إستعمال واحتضان و مرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المؤسسات؛

-تسيير و إيجار المحلات؛

-تقديم الخدمات المتعلقة بالتوظيف الإداري؛

-تقديم الإرشادات الخاصة و الإستثمارات في الميدان القانوني و المحاسبي و التجاري والمالي، والمساعدة على

التدريب المتعلق بمبادئ التسيير خلال مرحلة نضج المشروع،وتتكون المحضنة من مجلس إدارة و مدير و لجنة اعتماد المشاريع.

4-مراكز التسهيل:

أ-مفهوم مراكز التسهيل:وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، أنشأت تطبيقا للمادة 13 من القانون 01-18 و تعتبر هذه المراكز هيئات إستقبال و توجيه و مرافقة حاملي المشاريع، ومنشئ المؤسسات و المقاولين، و الإدارات المركزية و المحلية، ومراكز البحث، وكذا مكاتب الدراسات و الإستشارة و مؤسسات التكوين، وكل الأقطاب الصناعية و التكنولوجية و المالية<sup>9</sup>.

ب-أهداف مراكز التسهيل: تسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها:

-وضع شبك يتكيف مع إحتياجات أصحاب المؤسسات و المقاولين و تقليص آجال إنشاء المشاريع؛

-تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية ؛

-تطوير التكنولوجيا الجديدة و تميمين البحث و الكفاءات؛

-النسيج الإقتصادي المحلي و مرافقة المؤسسات الصغيرة على الإندماج الإقتصادي والإقتصادي الوطني و الدولي

ج-وظائف و مهام مراكز التسهيل: تقوم هذه المراكز بمهام عديدة و أهمها<sup>10</sup>:

-دراسة الملفات و الإشراف على متابعتها، و تجسيد إهتمام أصحاب المشاريع، وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس؛

-مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين و التسيير، ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار؛

-دعم تطوير القدرات التنافسية و نشر التكنولوجيا الجديدة، و تقديم الإستثمارات في مجال تسيير الموارد البشرية، و التسويق و التكنولوجيا و الابتكار، و مدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة، و يسيره مدير، و تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو إندماج أكبر في الإقتصاد الوطني و العالمي، وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية حول الأسواق المحلية و الدولية، و تهتم مراكز التسهيل بنوعين من المستثمرين:

\*الصنف الأول: يكون فيه المستثمر صاحب فكرة، ولا يملك رأس مال و يحتاج إلى توجيه ومرافقة في ميدان النشاط الذي يقوم به.

\*الصنف الثاني: يكون فيه المستثمر مالك لمؤسسة، و يبحث عن معرفة و إرشادات في التكنولوجيا الجديدة، أو كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتج عن طريق تدعيم مادي على شكل إتفاقيات مع مراكز البحث و المخابر.

5-المجلس الوطني الإستشاري لمرافقة المؤسسات الصغيرة: و هو جهاز إستشاري يسعى لمرافقة الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة وجمعياتهم المهنية من جهة، والهيئات و السلطات العمومية من جهة أخرى.

و قد أنشئ طبقا للمادة 25 من القانون 01-18 ومن مهامه:<sup>11</sup>

-ضمان الحوار الدائم و التشاور بين السلطات، و الشركاء الإجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات و إستراتيجيات لتطوير القطاع.

-تشجيع و مرافقة إنشاء الجمعيات المهنية و جمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية... الخ.

-يتشكل المجلس من الهيئات التالية: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

وعموما ما لم تتمكن ANSEJ و APSI من تحقيق أهدافهما بسبب غياب السياسة

الواضحة، و نقص الصرامة في العمل و ضعف الفعالية، و البيروقراطية، الأمر الذي أدى إلى بروز ANDI و التي تضم مهام و وسائل كل من ANSEJ و APSI وهذا بهدف تركيز الجهود و الترقية للاستثمار في إطار هيكل موحد، و تستفيد هذه الوكالة من جميع الوسائل و الخبرات المكتسبة للوكالتين السابقتين.

أما فيما يخص تكوين المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، و المخول له مهمة الاتفاقيات في مجال الاستثمار، و ذلك لتخفيف الضغط على الوكالة (ANDI)، مما أدى إلى تقليص مدة الرد على ملفات المستثمرين إلى 30 يوما عوضا من 60 يوما.

ثالثا: أهم مؤشرات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة<sup>12</sup>:

\* 94% من نسيج المؤسسات ،

\* و 48% من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات،

\* و 56% من اليد العاملة الناشطة،


\* و 52% من مجموع إنتاج القطاع الخاص خارج المحروقات،

الجدول رقم:01 تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عام 2011

النسبة (%)	عدد المؤسسات	طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
		1-المؤسسات الخاصة
59,42%	391761	أ-أشخاص معنوية
16.31%	63890	من بينها في مجالات الصناعات التحويلية
18,22%	120095	ب-أشخاص طبيعية
22,28%	146881	ج-النشاطات الحرفية
99,91%	658737	المجموع الجزئي الأول:
		2-المؤسسات العمومية
	572	أشخاص معنوية
0,09%	572	المجموع الجزئي الثاني:
100%	659309	المجموع الكلي

المصدر: عموري براهيتي، واقع وآفاق تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العربي السادس للصناعات الصغيرة و المتوسطة، تونس، أيام 24-26 أبريل 2012 ، ص 07.

الشكل رقم 01:تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عام 2011



المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم (01)

\*المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي عبارة عن مؤسسات خاصة بما يقارب 99,91%، 59,42% منها أشخاص معنوية، 18,22% أشخاص طبيعية و 22,28% تتعلق بالنشاطات الحرفية.

إضافة إلى ذلك ما يلي:<sup>13</sup>

\*معدل نمو القطاع السنوي يقارب 9% أي ما يتراوح بين 30.000 إلى 40.000 مؤسسة جديدة.

\* بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية سنة 2011: 659.300 بزيادة 40200 مؤسسة جديدة مقارنة بسنة 2010.

\* عدد مناصب الشغل المنشأة سنة 2011 : 1.720.000 : أي بنسبة تطور % 6 مقارنة بسنة 2010 حيث كان عدد المستخدمين 1.620.000 .

## المحور الثاني: الدور التمويلي للزكاة

تعمل الزكاة على القضاء على مشكلة تكديس الثروات في يد فئة قليلة، فهي تنهي موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون.

أولاً: ماهية الزكاة:

الزكاة فريضة وعبادة من العبادات الشرعية وهي الركن الثالث للإسلام.

1-تعريف الزكاة: الزكاة هي فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحلول<sup>14</sup>. وبالتالي يمكن القول أن الزكاة هي اقتطاع مالي يقع على عاتق المكلف متى توفرت فيه الشروط لكن الغرض الأساسي من هذا الاقتطاع هو هدف تعبدي بالدرجة الأولى.

2-مصارف الزكاة: حدد المشرع مصارف الزكاة في ثمانية أصناف وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة، الآية 60. وتتمثل هذه الأصناف فيما يلي:

-الفقراء والمسكين: هم أهل الحاجة ممن لا يجدون ما يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف من أكل وشرب ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه<sup>15</sup>، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المسكين، وكذلك عكسه إذا ذكر المسكين منفردا دخل فيه الفقراء، وإذا جمع بينهما في علام واحد كما في آية مصارف الزكاة نميز كل منهما، لتحقيق الكفاية؛

-العاملين عليها: ويقصد بهم كل من يعمل في مؤسسة الزكاة؛

-المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم للإسلام أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم<sup>16</sup>؛

-في الرقاب: و الرقاب جمع رقبة، أو المراد بها العبد أو الأمة ؛

-الغارمين: هو ذلك الشخص الذي عليه دين؛

-في سبيل الله: يتمثل هذا المصرف في اغناء وتجهيز المجاهدين في أنفسهم وأقواتهم و عيالهم؛

-ابن السبيل: وهو ذلك الغريب المنقطع عن ماله، بمعنى أنه الشخص الذي سافر في مباح من بلد لآخر وأثناء السفر فقد ماله، ويحتاج إلى مال لكي يصل إلى مقصده<sup>17</sup>.



## ثانياً: صيغ استثمار أموال الزكاة:

### 1- المشاركة:

أ- تعريف المشاركة: يقدم صندوق الزكاة بموجب هذه الصيغة حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات ، على أن تقدم المؤسسة الحصة المكتملة<sup>18</sup>.

ب- أنواع المشاركة: تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة بحسب أهدافها، والمدة الزمنية لكل شكل منها ومن أهم هذه الأشكال:<sup>19</sup>

- المشاركة الدائمة: إذ يقوم صندوق الزكاة بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون الصندوق شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه ، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت ويتم ذلك بحسب الاتفاق ، أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب مساهمة في رأس المال.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين الصندوق والزبون الذي يكون من حقه أن يحل محل الصندوق في ملكية المشروع إما بقيام المؤسسة بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.

### 2- المضاربة:

أ- تعريف المضاربة: هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما صاحب رأس المال والمضارب أو العامل وهو الطرف المكلف باستثمار المال حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينها، وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال<sup>20</sup>، إذا فالمضاربة هي عبارة عن التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية<sup>21</sup>.

ب- أنواع المضاربة:

- المضاربة المقيدة: تشير المضاربة المقيدة إلى عملية التمويل التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع معين من العمل<sup>22</sup>.

- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين ، بدون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإدارته ومعرفته وأمانته<sup>23</sup>.

ج- كيفية تطبيق صيغة المضاربة من قبل مؤسسة الزكاة: تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس أموال للمؤسسة، إذا ما طبقت من قبل مؤسسة الزكاة ، بشرط أن توضع لها شروط تضمن الانسجام الأمثل ، حيث تقدم مؤسسة الزكاة رأس المال اللازم للمشروع وتأخذ بذلك صفة رب المال، فيما يقدم المضارب (صاحب المؤسسة) خبرته وجهده ووقته لاستثمار هذا المال لقاء حصوله على حصة من الربح يتفق عليها بين الطرفين، ويمكن أن تكون المضاربة مقيدة حيث تشترط مؤسسة الزكاة على المضارب أن يوظف عدد من الفقراء ، وعليه فإن صيغة المضاربة يمكن أن تكون مخرجا أساسيا ومهما للفقراء، على أساس أن تقدم مؤسسة الزكاة إمكانية التمويل ، ويقومون هم بإدارة المشروع، وبحسب الطرفان النتائج المتولدة عن عملية

الاستثمار ويقتسمان الأرباح بناء على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة تتحملها مؤسسة الزكاة ما لم تكن ناتجة عن إهمال أو خرق للشروط من قبل المضارب.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح مؤسسة الزكاة بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا للمضارب بعد أن كان لا يملك إلا جهده.

### 3-الإجارة:

أ-تعريف الإجارة: هي الكراء ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معيناً لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء<sup>24</sup>، ويمكن تعريفها أيضا -بيع نفع معلوم بعوض معلوم- ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده ويقتنيه الممول يؤجره له مع إمكانية تملكه له، إذا طلب ذلك سواء أكان ذلك من خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها<sup>25</sup>

ب-أنواع الإجارة:

الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة التي تنتهي بتمليك المستأجر للأصل المؤجر، مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة، التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من قيمة الأصل في نهاية فترة الإجارة-إن وجدت-لعقد البيع المنفصل<sup>26</sup>.

الإجارة التشغيلية: الإجارة التشغيلية هي قيام المؤجر بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة (المستأجر) على سبيل الإيجار<sup>27</sup>، حيث يقوم المستأجر بتشغيلها واستبقاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المؤجر<sup>28</sup>.

ج-كيفية تطبيق صيغة الإجارة من قبل مؤسسة الزكاة: يمكن تطبيق صيغة الإجارة من قبل مؤسسة الزكاة عن طريق تملك مؤسسة الزكاة لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول و الملكية لمؤسسة الزكاة لفترة زمنية محددة، وذلك مقابل أقساط دورية يتم الاتفاق عليها مسبقا، وتكون هذه الأقساط من عائد الأصل الممول، على أن تنتقل ملكية المأجور في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائيا أو مقابل مبلغ متفق عليه.

4-القرض الحسن:

أ-تعريف القرض الحسن: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاها دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير، برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما<sup>29</sup>. ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال إلا أنه تضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعد ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام<sup>30</sup>.

ب-كيفية تطبيق صيغة القرض الحسن من قبل مؤسسة الزكاة: تقوم مؤسسة الزكاة بإتاحة مبلغ محدد من المال وتقديمه على شكل قروض حسنة للمؤسسة، بحيث يحاول ضمان سداد القرض دون تحميل هذه المؤسسة أعباء أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكفي فقط باسترداد أصل القرض، بحيث تخصص هذه القروض لتمويل مشاريع استثمارية .

المحور الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة من طرف صندوق الزكاة الجزائري  
أولا: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري وأهدافه:

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا و صرفا، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية. وقد تم تأسيسه في الجزائر سنة 2003 تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة في المجتمع كالأئمة ولجان الأحياء وذوي البر و الإحسان وكانت الانطلاقة بولايتي عنابة وسيدي بلعباس حيث تم فتح حسابين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى هاتين الولايتين لتلقي أموال المزكين وتبرعاتهم في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة نقدا ووفق هذه الطريقة فقط، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن. ويهدف الصندوق إلى:

-الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛

-جمع التبرعات والمساعدات والهبات وأموال الصدقات النقدية؛

-توزيع أموال الزكاة على الجهات لشرعية؛

-توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها؛

بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزيون، الانترنت والجرائد...الخ.

وجدير بالذكر أن الصندوق يعتمد على صرف الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب التالية:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولايتية 5 مليون دج.

87.5% توزع على الفقراء والمساكين؛

12.5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق؛

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولايتية 5 مليون دج

50% توزع على الفقراء والمساكين مبالغ ثابتة؛

37.5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل؛

12.5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

أما التمويلات المعتمدة من طرف صندوق الزكاة ما يلي:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛

- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

- تمويل المشاريع المصغرة؛

- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض ( التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛

- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة و بنك البركة الجزائري.

ثانيا:مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة.

1- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، وتتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء، وبعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛

- 2- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، وتقوم اللجنة بترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا و الأكثر نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر...) ؛
- 3- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها؛
- 4- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه؛
- 5- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم؛

6- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة، ليقرر البنك نهائياً قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة والإجراءات تكون كالتالي:<sup>31</sup>

- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

\* يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيда بمبلغ مساهمته الشخصية كلياً أو جزئياً وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

\* يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (فئة 35-50 سنة):

يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيда بمبلغ مساهمته الشخصية كلياً أو جزئياً و قسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه، و بعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن، ويتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق ، كما يمكن أن يقدم البنك تمويلاً تكميلياً إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

أما المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على

العمل...إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حداً أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

#### - المؤسسات الغارمة:

تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات، ويُستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة، ويحدد بنك البركة حاجاتها ومدى قابليتها للانتعاش وتُغطي ديونها كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصاً في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك، وإنما أصل الدين فقط أو تُعطى ما تحتاجه كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تسلم ذلك نقداً، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

كما لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتهما.

#### - المشاريع المشتركة:

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

#### - دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حالياً يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضواً في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

#### ثالثاً: تطور حصيلة الزكاة في الجزائر

لقد عرفت الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال تطوراً ملحوظاً منذ نشأته إلى غاية 2009، حيث ارتفعت من أكثر من 118 مليون دينار سنة 2003 لتصل إلى 614 مليون دينار جزائري، أي بنسبة زيادة قدرت بـ 420%، وهذا ما يبينه بوضوح الجدول التالي:


جدول رقم (2) : تطور حصيلة زكاة المال في الجزائر

السنة	حصيلة زكاة المال
2003	118.158.269,35 دج
2004	200.527.635,50 دج
2005	367.187.942,79 دج
2006	483.584.931,29 دج
2007	478.922.597,02 دج
2008	427.179.898,29 دج
2009	614.000.000,00 دج

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، على الرابط:

<http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39>

الشكل رقم(02):يوضح تطور زكاة المال بصندوق الزكاة الجزائري



المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(02):

-من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ أن زكاة المال بصندوق الزكاة الجزائري في تزايد من سنة 2003 إلى سنة 2005، حيث بلغت نسبة الزيادة في سنة 2004 حوالي 70% مقارنة بسنة 2003، أما في سنة 2005 فبلغت نسبة الزيادة حوالي 83% مقارنة بسنة 2004، أما في سنة 2006 فبلغت نسبة الزيادة حوالي 32% مقارنة بسنة 2005، وابتداء من 2007 بدأت في تناقص، إذ بلغت نسبة التناقص سنة 2007 حوالي 1% مقارنة بسنة 2006، أما سنة 2008 فقد بلغت نسبة التناقص 11% مقارنة بسنة 2007، لتعود وترتفع حصيلة زكاة المال سنة 2009 لتصل نسبة الزيادة إلى حوالي 44% مقارنة بسنة 2008.

-أما فيما يخص المبالغ المخصص للاستثمار فسنحاول تحليلها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3) : تطور عدد المشاريع الممولة عن طريق صندوق الزكاة

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المستفيدين	256	466	857	1.147	800	1.200

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، المرجع السابق.

إن عدد المشاريع الممولة عن طريق صندوق الزكاة سنة 2005 ارتفعت بحوالي 82% مقارنة بسنة 2004، وبحوالي 84% سنة 2006 مقارنة بسنة 2005، ثم بحوالي 34% سنة 2007 مقارنة بسنة 2006، لينخفض سنة 2008 بحوالي 30% مقارنة بسنة 2007، لتعود إلى الارتفاع سنة 2008 بحوالي 50%.

رابعا:دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية البلدية:

في إطار عمل صندوق الزكاة بولاية البلدية، سنحاول فيما يلي عرض لمداخل الصندوق بالولاية وكذا


توزيع هذه المداخل خلال الفترة الممتدة ما بين 2004-2011

الجدول رقم:04 يوضح توزيع مداخل صندوق الزكاة لولاية البلدية

2009	2008	2007	2006	2005	2004	
14 370 000,00	8 937 739,63	8 763 841,50	7 628 679,00	4 800 000,00	4 533 333,00	المبلغ المالي المجموع
14 208 000,00	6 566 595,00	7 249 100,00	6 922 297,00	4 800 000,00	4 533 333,00	المبلغ المالي المجموع حسب المحاضر
5 388 750,00	4 468 869,82	4 381 920,75	3 814 339,50	2 400 000,00	2 266 666,50	الموزع للمحتاجين 50%
3 592 500,00	3 351 652,36	3 286 440,56	2 860 754,63	1 800 000,00	1 699 999,88	المخصص للاستثمار 37,5%
1 796 250,00	1 117 217,45	1 095 480,19	953 584,88	600 000,00	566 666,63	حسابات الصندوق 12,5%
646 650,00	402 198,28	394 372,87	343 290,56	216 000,00	203 999,99	للجنة الولائية 4,5%
862 200,00	536 264,38	525 830,49	457 720,74	288 000,00	271 999,98	للجان القاعدية 6%
287 400,00	178 754,79	175 276,83	152 573,58	96 000,00	90 666,66	لحساب الوطني للصندوق 2%
1324	1 098	1 077	937	590	557	عدد العائلات المستفيدة
4 070,00	4 070,00	4 070,00	4 070,00	4 070,00	4 070,00	المبلغ المحول + الرسم على الحوالة
92 681,20	76 860,17	75 364,73	65 602,89	41 277,64	38 984,44	مجموع الرسم على الحوالات البريدية
5 296 068,80	4 392 009,65	4 306 556,02	3 748 736,61	2 358 722,36	2 227 682,06	مبلغ الإستفادة - قيمة الرسم الحوالة
3 592 500,00	المبلغ المخصص لأهالي غزة					

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البلدية.

الشكل رقم(03):يوضح تطور زكاة المال بصندوق الزكاة لولاية البلدية



المصدر: من إعدادنا اعتمادا الجدول رقم (04)

من خلال الشكل رقم (01) نلاحظ أن زكاة المال بصندوق الزكاة لولاية البلدية في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث بلغت نسبة الزيادة في سنة 2005 حوالي 6% مقارنة بسنة 2004، أما في سنة 2006 فبلغت نسبة الزيادة حوالي 59% مقارنة بسنة 2005، أما في سنة 2007 فبلغت نسبة الزيادة حوالي 15% مقارنة بسنة 2006، أما سنة 2008 فقد بلغت نسبة الزيادة حوالي 2% مقارنة بسنة 2007، أما سنة 2009 فقد بلغت نسبة الزيادة حوالي 61% مقارنة بسنة 2008.

أما فيما يخص المبالغ المخصصة للاستثمار فسنحاول تحليلها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05): يوضح عدد المستفيدين وكذا مبلغ الإستفادة من القروض الحسنة منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2011 بولاية البلدية

الجدول رقم (05) تطور عدد المستفيدين من القروض الحسنة (2004-2011)

السنوات	عدد المستفيدين	مبلغ الإستفادة
2004	10	170 000,00
2005	11	180 000,00
2006	10	285 000,00
2007	15	200 000,00
2008	15	220 000,00
2009	15	220 000,00
2010	16	280 000,00
2011	20	295 000,00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البلدية

من خلال الجدول رقم (05) نلاحظ أن عدد المستفيدين من القروض الحسنة بلغ 10 مستفيدين في سنة 2004 والمبلغ الممنوح لكل مستفيد هو (170 000,00 Dj)، أما في سنة 2005 فقد بلغ عدد المستفيدين من القروض الحسنة 11 شخص والمبلغ الممنوح لكل مستفيد قدر بـ (180 000,00 Dj)، أي أن الزيادة كانت في



عدد المستفيدين وكذا زيادة المبلغ الممنوح. أما في سنة 2006 فقد فضل القائمين على صندوق الزكاة لولاية البلدية زيادة المبلغ الممنوح لكل مستفيد وقدر ب(285 000,00 دج) على الزيادة في عدد المستفيدين، غير أنه في سنة 2007 فقد زاد عدد المستفيدين حيث بلغ 15 مستفيد وانخفض المبلغ الممنوح لكل مستفيد ليصل إلى (200 000,00 دج)، أما في سنة 2008 فقد بقي عدد المستفيدين ثابت وزاد المبلغ الممنوح لكل مستفيد، نفس الشيء بالنسبة لسنة 2009 ورغم زيادة في المبلغ المخصص للاستثمار لأنه في هذه السنة تم تخصيص نسبة 25% من الحصيلة السنوية لسنة 2009 لبناء مساجد غزة في فلسطين، أما في سنتي 2010، 2011 فقد ازداد عدد المستفيدين وكذا ازداد المبلغ الممنوح لكل مستفيد.

خلاصة:

يمكننا أن نخرج من هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات التالية:

### النتائج

- إن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعا.
- للزكاة دور في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تمويلها، في ظل ضعف الموارد المالية المتاحة لها؛

- صندوق الزكاة الجزائري يستخدم فقط صيغة القرض الحسن في استثمار أموال الزكاة ؛
- إن تجربة صندوق الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة تجربة فنية ولكنها مشجعة.

### التوصيات:

- تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسات الزكاة من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية بما يراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية؛
- ضرورة استخدام مختلف صيغ التمويل الإسلامية لاستثمار أموال الزكاة من قبل صندوق الزكاة الجزائري، نظرا للايجابيات التي تتمتع بها، وعدم اعتماد فقط على صيغة القرض الحسن؛
- اختيار المشاريع الآمنة لاستثمار أموال الزكاة فيها ، والتأكد من عدم وجود مخاطرة كبيرة قد تضيع أموال الزكاة ؛
- ضرورة التحسيس والتوعية بأهمية مشروع " صندوق الزكاة " ودوره ، من خلال إقامة الندوات والملتقيات من طرف المختصين والباحثين.

## قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 2001، 77، ص 27.
- <sup>2</sup> محمد هيكل، إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية للنشر ، القاهرة، 2002 ، ص 19 .
- <sup>3</sup> أحمد طرطار ،سارة حليمي، حاضرات الأعمال التقنية كإلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول المقاولاتية:التكوين وفرص الأعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص12.
- <sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة الرسمية،العدد 74،ص13-16.
- <sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجريدة الرسمية،العدد 27،ص30.
- <sup>6</sup> المادة 2 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 ، ص 13 .
- <sup>7</sup> المادة 3 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 ، ص 13 .
- <sup>8</sup> المواد 5 إلى 8 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 ، ص 13 .
- <sup>9</sup> المادة 2 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 ، ص 18 .
- <sup>10</sup> المادة 4 ، الجريدة الجزائرية الرسمية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 ، ص 18 .
- <sup>11</sup> صالح صالح، أساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسبير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يناير، 2004، ص156.
- <sup>12</sup> عموري براهيتي، واقع وأفاق تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العربي السادس للصناعات الصغيرة و المتوسطة، تونس، أيام 24-26 أبريل 2012 ، ص 06.
- <sup>13</sup> نفس المرجع، ص 06.
- <sup>14</sup> طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص 167
- <sup>15</sup> السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج 1، طبعة 1997، 20، ص 362.
- <sup>16</sup> محمد أبو السعد، فقه الزكاة المعاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الكويت، 1992، ص 163.
- <sup>17</sup> محمد أبو السعد، نفس المرجع، ص 170.
- <sup>18</sup> محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 144.
- <sup>19</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية -أدائه المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 49.
- <sup>20</sup> مروان جمعة درويش، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد بجامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، أيام 27-29 تشرين الثاني 2006.
- <sup>21</sup> نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، المنعقد يومي 22 و 23 أبريل 2003.
- <sup>22</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، ص 137.
- <sup>23</sup> محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص 137.
- <sup>24</sup> عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، السعودية ، 1995، ص 85.
- <sup>25</sup> عائشة المالقي، البنوك الإسلامية- التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، الناشر المركز الثقافي العربي، طبعة 2000، ص 360.

<sup>26</sup> علي أبو الفتح أحمد الشناه، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث تحليلي رقم 60، ص114

<sup>27</sup> طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص76

<sup>28</sup> علي أبو الفتح أحمد الشناه، مرجع سبق ذكره، ص144

<sup>29</sup> مصطفى حسين سلمان و آخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 1990، ص51

<sup>30</sup> سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث ، عدد 07، 2009-2010، ص310.

<sup>31</sup> كمال رزيق، مباركة نعامة، دور صندوق الزكاة الجزائري في إستثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تنمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البلدية، يومي: 18-19 جوان 2012، ص19.